

فقه العبادات - مالكي

3 - المغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهما حتى لا يمكنهما الإتيان به . [ص 364] .
شروط صحته : .

يشترط لصحته شرط واحد وهو نية الوجوب فإن طاف بنية النفل أو طاف بلا نية انصرف طوافه نفلا ولم يجزئه عن طواف القدوم أو إن اعتقد عدم وجوبه فعليه إعادته أما إن لم ينو نفلا واعتقد بوجوبه أجرأه .

ثانيا : النزول بمزدلفة (1) .

دليله : ما روى عن جابر B أن رسول الله A قال : " وقفت ههنا وجمع - المزدلفة - كلها موقف " (2) .

(1) سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقريب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضي إليها .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 20 / 147 .

وقته : ليلة النحر بعد النزول من عرفة وهو في طريقه إلى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه النزول فيها .

مدة النزول : أقلها بقدر الحط والترحال (وإن لم يحط بالفعل) وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب فإن لم ينزل الحاج في مزدلفة لزمه دم .

سننه :